

29211 - حكم كتابة المأذون الطلاق قبل مراجعة الزوج فيه - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه يسأل هذا السائل ايضا ويقول هل يلزم المأذون اذا جاءه شخص يريد ان يطلق امرأته ان يرده ثلاث مرات اه اكثر افيدونا افادكم

الله. لا يلزمه ان يرده بل ينصحه. يقول لا تعجل لا تعجز بالطلاق - [00:00:00](#)

يا اخي لعلك تتأخر لعلك تنظر يعينه على نفسه يشير عليه ينصحه اذا صمم الزوج وقال لا انا عازم وانا اريد الطلاق فلا لانه لا

يلزمه ان يرجع قد يكون قد نفذ صبره قد - [00:00:17](#)

يعني عرف المصلحة في الطلاق انه ينصح الا يعجل ويشار عليه من من المأذون وغير المأذون ينصحه بان لا يعجل لعله يندم لعله

يرجع عن رأيه فاذا صمم وقال لا وعلى ما نعيشكم الحاكم الطلاق هو المأذون او غيرهم. نعم. لكن لا يطلق الا واحدة - [00:00:37](#)

يخبر انه لا ينبغي الطلاق الا واحدا لا يطلق بالثلاث. هذا السنة حتى لو اراد الرجوع رجع العدة وبعدها. نعم. بارك الله فيك -

[00:00:59](#)